التحلیل و النقد و التحقیق و بیان الرأی المختار

المسالة تحتاج الی تحلیل بعض الکلم و نقدها احیانا و الی التحقیق الحاصل منه الرای المختار ثانیا فنقول و بالله نستعین:

بیان نفی الاعتبار و نقده

قد عرفت ادلة الطرفین فی المسالة و ما للرأی او الوجه الهادی الی عدم اعتبار الرجولیة فی المرجعیة. و ما مرّ فی هذا الربط قد یکون بعضها دلیلا علی وجه العدم کالتمسک بالسیرة و بأخذ الروایة و اطلاقات بعض الادلة و بعضها رفعا للمانع له وجوابا علی الوجه الهادی الی الاعتبار کالقول:

- بان السیرة القائمة علی الرجوع الی الرجال انما تکون لعدم وجود مجتهدة من النساء جامعة لشرائط المرجعیة و لا تکون بالنسبة الی الرجوع الیهن «بشرط لا»! و فرق کثیر بین السیرة علی الرجوع الی الرجال مع الاباء عن الرجوع الی النساء علی وجه تکون السیرة ذات دلالتین: دلالة علی الاثبات و دلالة علی النفی و السیرة ذات وجه واحد و هو الرجوع الی الرجال فحسب. و ما هو موجود من السیرة یکون علی الوجه الثانی و ما ینفع الخصم هو الوجه الاول!
- و کالقول بان الانصراف المدّعی فی کلمات القائلین بالاعتبار بدوی لا یعبأ به و ما ینفع من الانصراف: الانصراف الناشئ من حاقّ اللفظ علی وجه یضرّ بالشمول و العموم و لا انصراف بهذا الوصف هنا.
- کما ان ذکر الرجل فی بعض الادلة و الاسناد من باب الغلبة و العادة و عدم ارضیته لمرجعیة النساء فی تلک الازمنة حتی تصدر ادلتها و اسنادها.

نقول:

من الواضح ان کل ما قیل من ناحیة عدم الاعتبار بیان للاقتضاء و تاثیره تاما متوقف علی نقد ما مرّ من ادلة الاعتبار. فلو تمّت ادلة الاعتبار و ان کان واحدا منها تقدّم علی ما قیل دلیلا و وجها لعدم الاعتبار و ذلک لحکومتها علیه. من باب المثال لو تمّت دلالة بعض الآیات او الروایات المشار الیها دلیلا لرأی الاعتبار لتخصّص به الاطلاقات و العمومات التی ادّعیت دلالتها علی عدم الاعتبار، کذلک السیرة المدّعاة تردع عنها بالدلیل الحاکم.

هذا و لکن الوجه او القول بعدم الاعتبار لیس بهذه المثابة من الانفعال و الضعف ببیان یأتی فی امتداد البحث.

نقد ادلة الاعتبار على الترتيب الماضى

عرفت فى ما سبق كل ادلة الاعتبار. قيل او يمكن ان يقال بدلالته على اعتبار الرجولية فى المرجعية، و نحن نركّز عليها نقدا و تحليلا بالترتيب الذى مضى فى سرد الادلة و نقول:

- **اما التمسک بمعتبرة ابى خديجة** فقيل ردّاً على الاستدلال بها بان اخذ عنوان الرجولية من باب الغلبة لا من جهة التعبد و حصر القضاء بالرجال بل لا نستعهد قضاء النساء و لو فى مورد واحد.

اضف الى ذلک ان المعتبرة ترتبط بباب القضاء و لم يقم ایّ دليل على التلازم بين باب القضاء و المرجعية؛[1] فلعلّ فى القضاء خصوصية لم تكن مناسبة لنفسانيات النساء و شئونها من دون ان تكون هذه الخصوصية ملحوظة فى المرجعية. فتامل.

و من الطريف ما صنعه المحقق الخوئى بالنسبة الى ذكر الرجل فى المعتبرة، حيث ركّز عليه فى بعض كلماته و اعتبره و لم يعتبره فى بعض آخر من ابحاثه.[2]

والظاهر القريب عندنا عدم دلالته على الحصر بعد ما كانت فى بعض ادلة اخرى لفظة «من» لا الرجل و ذلک كمقبولة ابن حنظلة و فيها: «ينظران **من** كان» والصناعة تقتضى الاخذ بالعام من دون تقييده بالخاص ان كان بعد ما كان الدليلان مثبتين و متوافقين.

كيف كان فالدليل الاول ساقط عن الاعتبار

- **اما التمسک بالسيرة** فقد عرفت ما عليه من ناحية القول او الوجه بعدم الاعتبار و ان السيرة وان كانت على الرجوع الى الرجال و لكنها لم يكن لها لسان النفى و الرد على الرجوع الى النساء و عدم رجوعهم اليهن لقلّة وجودهن و عدم التعرف بهن فى زمن حياتهن و نحو ذلک من أسباب عدم الرجوع . و من الاسباب الواضحة لعدم الرجوع اليهن عدم الاعتقاد بكونهنّ اعلم بالنسبة الى الرجال المعاصرين لهن. و الانصاف ان القول بالسيرة فى ذلک و استفادة الردّ على الرجوع اليهن من ضعاف الكلم لم يكن ينبغى صدوره من بعض الاعلام! و لاتغفل عن النكتة المهمة فى هذا النقد و تاثيره الكبير و الكثير فى تعينات الاستنباط؛ فانهم كثيرا ما استندوا الى السيرة الجارية فى امر اثباتى على نفى ضده! و بعبارة اخرى افترضوا السيرة التى لها لسان واحد ذات لسانين : لسان النفى و الاثبات و هذا خطاء كبير. فتنبه ذلک تعرف مدى تاثيره المديد فى الاستنباط.

فالتمسک بالسيرة دليلا على الاعتبار عقيم غير صحيح

- **اما التمسک بالمذاق** و انهائه الى الارتكاز على وجه تقيد به اطلاقات الادلة و عموماتها (ان كانت) و تردع به السيرة العقلائية على التعميم و عدم الاعتبار فقد يلاحظ عليه:

---

۱ .**التنقيح فى شرح العروة الوثقى**، ج۲، ص ۲۲۵.
۲ .**مبانى تكملة المنهاج**، ج۱، ص۱۰، ذيل المسالة :۷.